

المركز الإستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى تقديم ملاحظاتها بشأن طرق ووسائل تحسين مركز المرأة ودورها في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، على أساس الدراسات القائمة والخبرة الميدانية في المشاريع، وكذلك النتائج التي انتهت إليها الحلقات الدراسية والندوات المعقودة بشأن تلك المواضيع :

٥ - ترحو من الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات المعنية الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تنظيم حلقات دراسية واجتماعات، وإجراء دراسات عن طرق ووسائل تحسين مركز المرأة في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي :

٦ - ترحو من الأمين العام إعداد تقرير تحليلي عن مركز المرأة ودورها في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي على أساس المواد الواردة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه وعلى أساس مختلف الدراسات والأبحاث القائمة، وذلك للنظر فيه من قبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

٧ - ترحو من الأمين العام أن يضع في الاعتبار محتوى هذا القرار لدى إعداد الوثائق للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام، الذي سيعقد في عام ١٩٨٠.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٨٥/٣٣ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام، بما في ذلك اعتماد الموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم"

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والذي قررت فيه الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي في عام ١٩٨٠، و ١٨٩/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، الذي شددت فيه، في جملة أمور، على الموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم" لبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام، ورجت فيه من الأمين العام أن يدعو اللجان الإقليمية إلى عقد اجتماعات وحلقات دراسية تحضيرية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، الذي أوصى فيه المجلس بالموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم" للمؤتمر

(ج) لم تعرف الجمعية العامة تعبير "المعاملة أو العقوبة الفاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ولكن يجب تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من كافة أشكال الاساءة، جسدية كانت أو عقلية. لم يتمكن الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية من مناقشة المواد من ٦ إلى ١٠ أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة لضيق الوقت.

١٨٤/٣٣ - أهمية تحسين مركز المرأة ودورها في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق مساواة المرأة بالرجل

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أعلنت فيه تسمية الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٧٨ و ٣٠/١٩٧٨ المؤرخين في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨،

وإذ تُسلم بأهمية تحسين مركز المرأة ودورها في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق مساواة المرأة بالرجل،

وإذ تُسلم كذلك بأهمية تبادل الخبرات في هذه المسائل

بين الدول،

وإذ تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مركز المرأة ودورها في التعليم (١٣٣)،

١ - تحث الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق المساواة الكاملة للمرأة بالرجل في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي :

٢ - توصي الدول بأن ترسم في سياساتها جميع التدابير المناسبة لتهيئة الظروف الضرورية التي تمكن المرأة من المشاركة في العمل على قدم المساواة مع الرجل :

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تضمّن تقاريرها التي يتعين تقديمها وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢٥ (د - ٤٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ١٦٧٧ (د - ٥٢) المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢، ولقرار الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د - ٣٠)، أوفى معلومات ممكنة عن خبرتها في تحسين مركز المرأة ودورها في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وأنها في تحقيق مساواة المرأة بالرجل :

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ذات

أخرى من وكالات الأمم المتحدة المعنية، إلى استعراض التقدم المحرز وكذلك أوجه القصور والمشاكل المحددة التي تواجهها في مجالاتها التقنية والتنفيذية من أجل تحقيق أهداف وغايات العقد، وإلى أن تقترح على الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، إذا أمكن، أو على المؤتمر، برامج مناسبة للنصف الثاني من العقد، مع إيلاء اهتمام خاص للموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم"، وذلك بالتعاون فيما بينها كلما أمكن ذلك؛

٤ - ترجو من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقترح برامج مناسبة للنصف الثاني من العقد، عن طريق استعراض وتقييم التقدم المحرز والعقبات التي ووجهت خلال النصف الأول من العقد، مع إيلاء اهتمام خاص للموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم"، آخذة بعين الاعتبار النهج العامة التالية:

(أ) التعاون التقني؛

(ب) البحث، وجمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك تعزيز الترتيبات القائمة على الصعيد الإقليمي لجمع البيانات نوعاً وكماً عن أحوال المرأة ومشاكلها، وخاصة فيما يتصل بفعاليتها ومركزها التعليمي؛

(ج) نشر المعلومات بقصد إزالة المفاهيم النمطية لأدوار الذكر والأنثى، وتبادل المعلومات عن المشاريع ذات الصلة بأهداف العقد؛

٥ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يُعدّ تقريراً للمؤتمر عن المشاكل التي ووجهت، وعن مركز المرأة الحضرية والريفية ودورها المقبل في مجالات العمالة والإشتراك في الحياة الاقتصادية، وخاصة على مستوى تقرير السياسة، والتعليم والتدريب الفني وغيره من ضروب التدريب، والصحة والتغذية وتنظيم الأسرة، على أن يستند التقرير إلى المعلومات التي ترد استجابة لاستبيان عن استعراض وتقييم التقدم المحرز خلال النصف الأول من العقد وإلى أية معلومات أخرى تتوفر له، بما في ذلك المعلومات الواردة من الدول الأعضاء استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٧٨؛

(ب) أن يأخذ في الاعتبار، لدى إعداد الوثائق المتصلة بالبند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر^(١٢٥)، المعلومات المذكورة أعلاه وكذلك التوصيات الصادرة عن الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، واللجان الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة؛

(ج) أن يوجّه نظر الدول الأعضاء إلى هذا القرار ويعمّمه أيضاً على اللجان الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة

العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، والذي دعا فيه الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن تجاربها الوطنية، تتضمن معلومات محدّدة عن المشاريع المتصلة بهذه الميادين الثلاثة.

وإذ تضع في اعتبارها أن المرأة لن تتمكن من الإضطلاع بدور مساو وفعال في عملية التنمية ما لم تتح لها فرص متساوية للتعليم والعمالة، ويوفر لها ما يلزم من مرافق للعناية الصحية وجو اجتماعي للإنتفاع بهذه الفرص،

وإذ ترى أن اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عملية التنمية وفي الحياة السياسية سيسهم في تحقيق السلم الدولي،

وإذ تُسلم بأن تكثيف التعاون الدولي من أجل التعجيل بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي في البلدان النامية، عن طريق إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، هو وسيلة أساسية لإدماج المرأة تدريجياً في عملية التنمية،

١ - تُقرّر اعتماد الموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم" للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، الذي سيكون الغرض منه مواصلة استعراض وتقييم التقدم المحرز في النصف الأول من العقد، وأن توصي ببرامج عمل يتضمن التغييرات والتعديلات اللازمة في خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة^(١٢٤)، للنصف الثاني من العقد، من أجل تحقيق أهدافه المتمثلة في المساواة والتنمية والسلام؛

٢ - توصي، لذلك، بأن يشدّد المؤتمر على صياغة خطط موجهة لاتخاذ تدابير لدمج المرأة في عملية التنمية، وذلك على وجه الخصوص بتعزيز الأنشطة الاقتصادية وإتاحة فرص العمالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، عن طريق، جملة أمور، منها توفير المرافق الصحية والتعليمية الكافية، وبأن تراعي هذه الأمور في الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٣ - تدعو اللجان الإقليمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأغذية العالمي، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وأية وكالة

(١٢٤) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المكسيك، ١٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥، (مشتورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.76.IV.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢٥) القرار ١٨٩/٣٣، المرفق.

دورتها السابعة والعشرين، غير كافية من حيث العدد ومتداخلة في أحوال كثيرة أيضاً من حيث المواضيع التي تغطيها^(١٢٩)، وإذ تُؤكد على استصواب قيام جميع الدول الأعضاء بتقديم تلك التقارير،

وإذ تضع في اعتبارها العبء الذي تتحمله الحكومات عند قيامها، منفردة، بالامتنال للطلبات الواردة في القرارات الآتية الذكر،

واقناعاً منها بأن ثمة حاجة إلى ترشيد نظم الإبلاغ المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الديباجة أعلاه،

١ - تُقرر إدماج نظم الإبلاغ المبينة في القرارات الآتية الذكر لتصبح نظاماً واحداً، وتقرر استعراض نظام الإبلاغ الجديد في ضوء التطورات اللاحقة؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعمد، في سياق النظام الموحد للإبلاغ، إلى استعراض مضمون الاستبيانات الموجهة إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بغية تبسيط هذا المضمون إن أمكن، مع إيلاء إهتمام خاص للمتطلبات الإقليمية عن طريق انتقاء معايير التقييم التي تراعي التفاوتات الإقليمية؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على الإفادة، عند إعداد تقاريرها، من الأجهزة الوطنية المنشأة لتشجيع النهوض بالمرأة ومن آراء المنظمات الوطنية غير الحكومية المختصة؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقوم، عند تجميع التقارير القائمة على الردود الحكومية عن التقدم المحرز في تحسين مركز المرأة، بتوفير تعليقات تحليلية عن العقبات التي تعترض السبيل، والسياسات اللازمة لاتخاذ التدابير المقبلة بما في ذلك، إن أمكن، دراسات إستقصائية مقارنة عن التطورات الحاصلة داخل كل منطقة.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٨٧/٣٣ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٣٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/

المختصة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى الاجتماعات التحضيرية والحلقات الدراسية الإقليمية التي تعقد من أجل التحضير للمؤتمر.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٨٦/٣٣ - ترشيد نظام الإبلاغ عن مركز المرأة

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى النظام الحالي للإبلاغ كل سنتين عن تنفيذ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة^(١٣٠)، وما يتصل بالأمر من صكوك، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢٥ (د - ٥٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ١٦٧٧ (د - ٥٢) المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢،

وإذ تشير كذلك إلى أنه قد تم، وفقاً لقراريها ٣٤٩٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والمعنون "تنفيذ خطة العمل العالمية التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة"^(١٣١)، و ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وضع إجراءات للإبلاغ يجري تنفيذها في عمليات الاستعراض والتقييم التي تجري كل سنتين على مستوى المنظومة في صدد تنفيذ خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة^(١٣٢)، وفي صدد التقدم المحرز في إطار الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني^(١٣٣)،

وإذ تُؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، والذي أوصى المجلس فيه، ضمن جملة أمور، بإدماج نظم الإبلاغ المبينة في القرارات الآتية الذكر،

وإذ تُسلم بأهمية تلك التقارير في استعراض التقدم المحرز في تعزيز المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة، وإذ تُلاحظ مع القلق أن ما ورد من ردود على الطلبات الموجهة للحصول على معلومات إستناداً إلى القرارات السالفة الذكر، كانت، كما يتضح من التقارير المقدمة إلى لجنة مركز المرأة في

(١٢٦) القرار ٢٢٦٣ (د - ٢٢).

(١٢٧) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المكسيك، ١٩

حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥، (منسورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.76.IV.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢٨) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥).